بجماعها الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقاً على الاصح الخباز في نهار
رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار
ويستريح الباقي وقوله لا يكفيني كذب وهو باطل باقصر من ايام الشتاء
ظن طلوع الفجر فاكل فافطر فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة المنتقى

كتاب الحج

ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل
لا فلو اشترك محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالان في قتل صيد
الحرم لا لكن ان جنى حقوق العباد جاهرا او مفليه لكل مرة دم الا ان يكون في
مجلس واحد فيكفيه دم واحد ولا ياكل من الهدايا الا ثلثة بهدي المتعة
والقران والتطوع الحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة بكسرة الحج على
بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية اذا كان
الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض والا فلا حج الفرض اولى من طاعة
الوالدين بخلاف النفل اذا لم يكن للاب مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن
المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم اظافيره ولا ياخذ من شعر راسه
قال ابن المبارك السنة لا يؤخره اخذ الفقيه جمع الف درهم وهو يخاف
العزوبة فعليه الحج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج اهل بلده فان
كان قبله جاز التزوج الحاج عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز
فان اخذ المامور المال واحجه وزمن وحج عن الميت قال ابو ح وابو يوسف
لا يجزيه الحج خلافا لمحمد المحرم من لا يجوز له نكاحها تابيدا الا الصبي والفاسق
والمجوسي انفق المامور بالحج الكل بالذهاب ورجع من ماله ضمن المال يبدأ
بالحج الفرض قبل زيارة النبي ع م وتخير ان كان تطوعا حج الغني افضل من حج
الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض
افضل من فضيلة التطوع اذا جمع بين الصلوتين بعرفة لا يتنفل بعدهما
كما في التتمة المامور بالحج له ان يؤخره عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن
كما في التاتارخانية ولو عين له هذه السنة لان ذكرها للاستعجال لا للتقييد
كما في الخانية ويحج دفعه عن الامر والفاضل عن النفقة للامر ولوارثه
قال في التجنيس ان محرمها فاسقا او صبيا او مجوسيا لا يجب عليها الحج ولا يحل لها السفر معه

ان كان حيا الا ان يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبله
لنفسك وللوصي عند الاطلاق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال
لمن يحج او كان الوصي وارث الميت فيتوقف على اجازتهم والمامور الانفاق
من مال الامر الا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على
الخروج قبل القافلة واقامته بمكة بعد الحج اقامة معتادة كسوة وعزمه على
الاقامة زيادة على المعتاد مبطل لنفقته الا ان عزم بعده على الخروج فانها
تعود الا اذا اتخذ مكة دارا ونفقة خادم المامور عليه الا اذا كان ممن لا
يخدم نفسه وللمامور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال
بمكة او نوب منها فانفق من مال نفسه رجع به وان بغير قضاء لان الاذن
دلالة المامور اذا امسك مؤنة الكراء وحج ماشيا ضمن المال ادعى
المامور انه منع عن الحج وقد انفق في الرجوع لم يقبل الا اذا كان امرا ظاهرا
فيشهد على صدقه واذا ادعى انه حج وكذبه الشاهد وكذبه الوارث
فالقول له الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق ولا تقبل بينة
الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج ليس
للمامور بالحج الاعتمار قبله وبعده وكل دم وجب على المامور فهو من ماله
الا دم الاحصار في قول الامام اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي
لم يجز ولو حج الوصي بماله ليرجع جاز وله الرجوع وكذا الزكوة والكفارة
بخلاف الاجنبي ليس للمامور بالحج ولو لمرض الا اذا قال له الامر اصنع
ما شئت فله ذلك مطلقا يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله وللمامور
اذا امسك البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما خلف واذا انفق من ماله
ومال الميت فانه يضمن الا اذا كان الاكثر من مال الميت وكان مال
الميت يكفي للكراء او عامة النفقة كذا في الخانية

كتاب النكاح

المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين اختلطا جانا
في الزوج الا في مسئلة ما اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل
الخوف عليها من شريكه طلب الوضع عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)